



الأعضاء المستأصلة في عقوبة تعزيرية وبيان حكم الانتفاع بإعادتها

The Ablated Organs in Razir Penalties and Reuse Sentence Report

خالد عبد الجابر الصليبي¹ ، أسامة عصام أبو وردة²

¹ الجامعة الإسلامية بغزة . فلسطين، khslaibi@iugaza.edu.ps

² الجامعة الإسلامية بغزة . فلسطين، osama170117@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/12/30

تاريخ القبول: 2021/09/18

تاريخ الاستلام: 2021/06/23

Abstract

The purpose of this study is to clarify the sentence of the reuse of the ablated organs in a discretionary (*tazir*) penalty. It also explains the fact of the discretionary penalty and its legitimacy, reasons, conditions and requirements and prescriptions. This topic was not addressed by the first jurists because it was not perceived in their time, but in our time, it became possible so this is the cause of this research.

One of the most important results we have concluded: it is not permissible to use an ablated organ for the same one we ablated because we do not judge one of the perpetrator's organs only

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم انتفاع الشخص لحق نفسه بالأعضاء المستأصلة في عقوبة تعزيرية، كما تبين حقيقة العقوبة التعزيرية ودليل مشروعيتها وأسبابها وشروط وجوبها وصفقتها، وهذا موضوع لم يتناوله الفقهاء الأوائل لعدم تصور وقوعه في زمنهم، ولكنه في زماننا أصبح محتمل الوقوع فكان هذا البحث.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها: لا يجوز انتفاع من قطع عضوه تعزيراً لحق نفسه، لأننا لم نقل بجواز قطع أحد أعضاء الجاني تعزيراً إلا بعدما تدرجنا معه في مراتب التعزير وأنواعه من حيث الوعظ والتوبيخ ثم السجن ثم التشهير ثم الصلب، فإذا قلنا بجواز

* تم إرسال المقال من حساب عصام صبحي شراير es.shrair@alaqsa.edu.ps

after we have dealt with him gradually in the grades of discretionary (ta'zir) and its types in terms of preaching, reproving then imprisonment then defamation then and finally crucifixion. If we judge to reuse his ablated organ, we have cancelled the legitimate purpose of this sentence.

One of the most important recommendations we have concluded: to examine the impact of cutting or killing in a discretionary penalty on the communities where drug dealers are known to infringe the society young women.

Key words: The Ablated Organs, Reuse Sentence Report.

إعادة ما قطع منه فقد أبطلنا المقصد الشرعي من هذا الحكم.

ومن أهم التوصيات التي توصلنا إليها: بحث أثر القطع أو القتل تعزيراً على المجتمعات التي اشتهر فيها مروجو المخدرات بالتعدي على زهرات المجتمع. **الكلمات المفتاحية:** الأعضاء المستأصلة، الانتفاع بإعادتها.

المقدمة:

الحمد لله فالق الإصباح، جاعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً، رفع أهل العلم على غيرهم درجات، وسخر لهم الاستغفار من أهل الأرض والسموات، لما لهم من أثر مبارك في المجتمعات، وتصديهم للفتاوى والمستجدات، ثم الصلاة والسلام على خير الأنام، وبدر التمام محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحابه الكرام، وبعد:

فإن التطور العلمي مازال يدهش الناس بتجلي قدرات الله في تعليم الإنسان ما لم يعلم، فما كان احتمالاً فيما مضى أصبح الآن حقيقة، وما كان مستحيلاً صار ممكناً، والفقهاء الإسلامي يواكب ذلك كله بشموله ومرونته وقواعده الكلية، وبذلك تتجلى صلاحية الفقه لكل زمان ومكان، ومن المسائل التي لم تكن في واقع السابقين مسألة إعادة العضو المستأصل من عقوبة شرعية بما فيها الحد والقصاص والتعزير، وبحثنا يقتصر على الاستئصال من تعزير، وهذه المسألة لم تفرد بالبحث من السابقين والمعاصرين، فكان هذا البحث لبيان الحكم الشرعي فيها سائلاً المولى التوفيق والسداد.

مشكلة البحث:

يعد موضوع البحث معاصراً بامتياز، إذ لم يكتب فيه من قبل، ولذلك سيكون الحكم فيه بالتخريج على قواعد أئمة المذاهب الأربعة مما يجعل البحث في هذا الموضوع بحاجة إلى مزيد من العناية والتدقيق.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة عن عدد من الأسئلة، منها:

1. ما حقيقة الانتفاع بالعضو المستأصل؟
2. ما حقيقة العقوبة التعزيرية وما أسباب وجوبها؟
3. ما حكم إعادة العضو المستأصل من عقوبة تعزيرية؟

أهمية البحث وسبب اختياره:

ترجع أهمية هذا البحث إلى إثراء المكتبة الإسلامية بمزيد من المسائل الفقهية المعاصرة، ووقع الاختيار على هذا العنوان رغبة في إيضاح أحكام بعض المستجدات.

الدراسات السابقة:

لا أعرف حسب اطلاعي أن هناك بحثاً في هذا الموضوع، ولكن هناك أبحاث تناولت حكم إعادة العضو المستأصل من حد أو قصاص.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن بالرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية لكل مذهب، والبحث في المجالات الفقهية المعاصرة، ثم ذكر الآراء مشفوعة بأدلتها، وبيان الراجح فيما يبدو للباحث.

خطة البحث:

الانتفاع بالأعضاء المستأصلة لحق نفسه من عقوبة تعزيرية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الانتفاع بالأعضاء المستأصلة والعقوبة التعزيرية.

المطلب الأول: حقيقة الانتفاع بالأعضاء المستأصلة.

المطلب الثاني: حقيقة العقوبة التعزيرية ودليل مشروعيتها.

المبحث الثاني: أسباب التعزير وحكم إعادة العضو المستأصل في عقوبة تعزيرية.

المطلب الأول: أسباب العقوبة التعزيرية وشرط وجوبها وصفتها.

المطلب الثاني: حكم إعادة العضو المستأصل في عقوبة تعزيرية.

المبحث الأول: حقيقة الانتفاع بالأعضاء المستأصلة والعقوبة التعزيرية

المطلب الأول: حقيقة الانتفاع بالأعضاء المستأصلة

أولاً: حقيقة الانتفاع لغة واصطلاحاً

أ- الانتفاع لغة:

النفع ضد الضرر، ويقال: نفعه ينفعه نفعاً ومنفعة⁽¹⁾، ورجل نفوع ونفاع أي: كثير النفع، والنفعية والنفاعة والمنفعة ما انتفع به، واستنفعه أي: طلب نفعه⁽²⁾.

وتصرفات مادة هذا الفعل ترد بعدة معانٍ⁽³⁾:

1. النَّفْعَةُ (بفتح النون وسكون الفاء): هي العصا، وتُجمع على نفعات، ويقال: أنفع الرجل إذا اتجر في العصي.
2. نفاع ونافع ونُفيع أسماء أعلام، والنافع اسم من أسماء الله الحسنى وهو الذي يوصل النفع إلى من شاء من خلقه حيث هو خالق النفع والضرر والخير والشر.
3. النَّفْعَةُ (بكسر النون وسكون الفاء): جِلْدَةٌ تُشَقُّ فَتُجْعَلُ فِي جَانِبِي الْمَزَادَةِ، والمزادة هي القرية الكبيرة التي تُحْمَلُ على الدابة، سميت بذلك، لأنه يزداد فيها جلد من غيرها لتكبر به.
4. النَّفَاعَةُ: (بضمّ النون): ما يُنْتَفَعُ به.

⁽¹⁾ انظر مادة نفع عند محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط13 1414هـ، (8|358)؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (المتوفى سنة 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، (2|187)؛ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملّقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (22|268-270).

⁽²⁾ ابن سيده مرسى: المحكم والمحيط الأعظم، (2|187).

⁽³⁾ ابن منظور: لسان العرب (8|358)، الزبيدي: تاج العروس (22|268-271)، وللمزيد انظر الفيروز ابادي (2|334)، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (2|618)، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987م، (3|1292).

ب- الانتفاع اصطلاحاً:

إن الانتفاع مصطلح عام واسع يشمل جوانب كثيرة لا تكاد تُحصى، فالانتفاع المقصود في دراستنا هذه هو: تصرف المرء في أعضائه تصرفاً يعود عليه بنفع عاجل أو آجل. والنفع العاجل: هو أن يبيع المرء عضوه، أو يهبه مقابل شيء يطمح إليه. والنفع الآجل: هو الجزاء الأخروي كما لو تبرع بعضو من أعضائه لإنقاذ غيره من هلاك محتوم.

ثانياً: حقيقة العضو المستأصل لغة واصطلاحاً

أ- العضو لغة:

العين والضاد والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تجزئة الشيء⁽¹⁾، ويجمع على أعضاء كقُفْلٍ وأقْفَالٍ وقَدَحٍ وأقْداحٍ⁽²⁾.

والعضو والعضو (بضم العين وكسرهما والضم أشهر) لغتان وهو كل عظم وافر من الجسد بلحمه. والعضة هي القطعة من الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ (سورة الحجر: 91)، أي: عضّة عضّة تفرقوا فيه فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه، وفي الحديث قال ﷺ: {لَا تَعْضِيَةٌ فِي مِيرَاثٍ إِلَّا يَمَا حَمَلَ الْقَسَمِ}⁽³⁾، معناه أن يموت الميت ويدع شيئاً إن قُسم بين ورثته كان في ذلك ضررٌ على بعضهم أو على جميعهم يقول فلا يُقسم وعَضِيَتِ الشيء تَعْضِيَةً إذا فَرَّقْتَهُ وَالتَّعْضِيَةُ التَّفْرِيقُ وهو مأخوذٌ من الأَعْضاء⁽⁴⁾.

ب- العضو اصطلاحاً:

إن التعريف الاصطلاحي للعضو لدى الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي.

(1) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (4 | 282).

(2) الزبيدي، تاج العروس، (39 | 60).

(3) علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالملكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ)، كنز العمال في ستن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكرى حياني؛ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ-1981م، رقم الحديث 30401، (11 | 9)، ولم أعثر على حكم الألباني عليه ولا غيره من المحدثين فيما اطلعت.

(4) ابن منظور، لسان العرب، (15 | 68)؛ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي؛ إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (2 | 193). مادة ع ض و، ابن سيده مرسى، المحكم والمحيط الأعظم، (2 | 291).

ويطلق الفقهاء العضو على جزء متميز من مجموع الجسد، سواء أكان من إنسان أم حيوان كاليد والرجل والأذن والأنف واللسان والأصبع⁽¹⁾.

وعرفه السقاف بأنه: كل جزء إذا نُزِع لم ينبت، وعليه فإن الشعر والدم والبول والدمع ليست بأعضاء⁽²⁾.

ثالثاً: الاستئصال لغة

كلمة الاستئصال مأخوذة من الفعل أصل، وترد في اللغة بعدة معانٍ منها⁽³⁾:

1. القلع، كأن تقول: استأصلت الشيء، أي: قلعته بأصوله.
2. الإهلاك، نحو قولهم: استأصل الله تعالى الكفار، أي: أهلكهم جميعاً.
3. الإزالة، كأن تقول: استأصل الطيب الورم، أي أزاله، ونحو قولهم: استأصل الله شأفته، أي: أزاله من أصله.

4. الثبات والقوة، نحو قولهم: استأصل الشيء، أي: ثبت أصله وقوي.

5. الاستيعاب، نحو قولهم: استأصل الشيء، أي: استوعبه⁽⁴⁾.

والمعنى المقصود لدينا في بحثنا هذا هو القطع، فعندما نقول: العضو المستأصل أي: المقطوع، ومستأصل اسم مفعول مشتق من الفعل يستأصل.

رابعاً: العضو المستأصل اصطلاحاً

وفي ظل التعرف على تراكيب هذا المصطلح لغة يمكننا الآن أن نعرفه اصطلاحاً بأنه: العضو البشري المقطوع خطأً أو استطباً أو جهاداً أو عقوبة.

وأقصد بالمقطوع خطأً العضو الذي قطع أثناء العمل كما لو سها النجار في عمله فأصاب المنشار يده، وغيرها من الحالات.

و(استطباً) كما لو قرر الطبيب مثلاً وجوب إبانة الرجل من الكعبين منعا لتآكل الجسد.

و(جهاداً) كما لو أصابت شظية غادرة مجاهداً فبترت يده.

(1) محمد يسري إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، دار طبية الخضراء، السعودية، مكة المكرمة، ط1، 1426هـ - 2005م، ص126.

(2) حسن بن علي السقاف، الامتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، ط1، 1409هـ - 1989م، ص46.

(3) الفيومي، المصباح المنير، (1|16) في مادة الفعل أصل؛ مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (1|20)، (1|469).

(4) الزبيدي، تاج العروس، (4|350).

و(عقوبة) تشمل القصاص والعقوبة الحدية، كما لو وجب على السارق الحد وهو قطع يده.

وهذا القيد الأخير هو محل دراستنا، أي: ما مدى مشروعية الانتفاع بالأعضاء المستأصلة بعد عقوبة شرعية؟ مثال: إنسان فقاً عين غيره فحكم القاضي بفقاً عينه قصاصاً، فماذا لو أخذنا عينه وانتفعنا بها كأن ننقل قرنيها لآخر محتاج إليها قد يصيبه العمى الأبدي إذا لم نزرعها له، بدلا من أن نعطلها بإتلافها قصاصاً؟

المطلب الثاني: حقيقة العقوبة التعزيرية ودليل مشروعيتها

أولاً: التعزير لغة

التعزير مأخوذ من عَزَرَ عَزْراً وَعَزَّرَهُ تعزيراً، ويرد في اللغة بعدة معانٍ منها:

1. التَّفْخِيمُ والتَّعْظِيمُ: ومنه قوله تعالى: ﴿... وَتُعْزَّرُوهُ...﴾ (الفتح من الآية: 9)، أي تعظموه وتفخموه⁽¹⁾.
 2. الإِعَانَةُ: يقال: عَزَرَهُ عَزْراً وَعَزَّرَهُ تَعْزِيراً، أي أعانته، ومنه قول وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: {فَإِنْ بُعِثَ وَأَنَا حَيٌّ فَسَأُعْزِّرُهُ وَأَنْصِرُهُ وَأُؤَمِّنُ بِهِ} ⁽²⁾، والتَّعْزِيرُ هنا: الإِعَانَةُ والتَّوْقِيرُ والنَّصْرُ مَرَّةً بعد مَرَّةً.
 3. التَّقْوِيَةُ: كالعَزْر، يقال: عَزَرَهُ وَعَزَّرَهُ، إِذَا قَوَّاهُ وَنَصَرَهُ بالسيف واللسان.
 4. النِّكَاحُ: يُقَالُ: عَزَرَ الْمَرْأَةَ عَزْراً، إِذَا نَكَحَهَا.
 5. الإِجْبَازُ عَلَى الْأَمْرِ: يُقَالُ: عَزَرَهُ عَلَى كَذَا، إِذَا أَجْبَرَهُ عَلَيْهِ.
- اللوم: ومنه قول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الحديث: {ثُمَّ أَصْبَحَتْ بُنُو أَسَدٍ تُعْزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ} ⁽³⁾، أي تُؤَدِّبُنِي، وَالْمَعْنَى تُعَلِّمُنِي الصَّلَاةَ، أَوْ تُعَيِّرُنِي بِأَيِّ لَا أَحْسِنُهَا ⁽⁴⁾.

(1) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سميح البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية 1423 هـ/ 2003 م، (16 | 266)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سميح البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية 1423 هـ/ 2003 م، (4 | 337).

(2) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241 هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط؛ عادل مرشد؛ وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م، رقم الحديث 2846، (3 | 261).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، رقم الحديث 3728، (5 | 22).

(4) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (11 | 27).

6. المنع والرّد: وهذا أصل معناه، ومنه أخذ معنى النَّصْر، لأنّ مَنْ نَصَرْتَهُ فقد رَدَدْتَ عنه أعداءه ومنَعْتَهُمْ من أذاه ولهذا قيل للتأديب الَّذِي دُونَ الْحَدِّ: تَعْزِيرٌ، لأنّه يَمْنَعُ الجاني أَنْ يُعَاوِدَ الذَّنْبَ، ومنه قوله تعالى: ﴿... وَأَمْنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ...﴾ (المائدة من الآية: 12)، أي: رددتم عنهم أعداءهم ومنعتموهم⁽¹⁾.

والتعزير من الأضداد حيث إنه يكون بمعنى التَّعْظِيم وبمعنى الإذلال، يقال: زماننا العبدُ فيه مُعَزَّرٌ مُوقَّرٌ، والخَرُّ فيه مُعَزَّرٌ مُوقَّرٌ، الأوّل بمعنى المنصوب المعظّم، والثاني بمعنى المضروب المهزّم⁽²⁾.

ثانياً: التعزير اصطلاحاً

إن تعريفات الفقهاء للتعزير تدور حول محور واحد وهو أن التعزير عقوبة لا حد فيها ولا قصاص، ولذلك يمكن تعريفه بأنه: تأديب أو عقوبة على ارتكاب جناية ليس فيها حد مقدر من الشرع سواء كانت الجناية على حق من حقوق الله أو حق للآدمي⁽³⁾.

(1) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ، (2 | 26).

(2) انظر مادة عزز ابن منظور: لسان العرب (4 | 561)، الزبيدي، تاج العروس، (13 | 24).

(3) زين الدين ابن نجيم الحنفي (المتوفى 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط1، (5 | 46)؛ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، (7 | 63)؛ محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1386هـ - 1966م، (4 | 67)؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، (12 | 118)؛ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، 2010، (2 | 288)؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود؛ على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، (7 | 380)؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (1 | 438)؛ محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هيم؛ ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ - 2004م، (1 | 535).

والتعزير يشمل الذكر والأنثى والحر والعبد والمسلم والكافر بالغاً أو صبياً إلا أن الصبي يعزر تأديباً لا عقوبة لأنه من أهل التأديب⁽¹⁾.

ويتفق التعزير مع الحد في وجهه ويختلف عنه في أربعة أوجه: أما وجه الاتفاق فهو أن كليهما شرع عقوبة على ارتكاب جناية، فهما للزجر.

وأما أوجه الاختلاف فهي على النحو التالي:

الأول: أنه يختلف باختلاف الناس فتعزير ذوي الهيئات أخف، ويستوون في الحدود مع الناس.

الثاني: أنها تجوز فيه الشفاعة دون الحدود.

الثالث: التالف به مضمون، خلافاً لأبي حنيفة ومالك.

الرابع: أن الحدود مقدرة بخلاف التعزير

الخامس: أن الحد يدرأ بالشبهات والتعزير يجب معها

السادس: أن الحد مختص بالإمام، والتعزير يفعله الزوج والمولى وكل من رأى أحداً يباشر المعصية

السابع: أن الحد لا يجب على الصبي والتعزير شرع عليه⁽²⁾.

ثالثاً: مشروعية التعزير

العقوبة التعزيرية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والأثر:

أولاً: من الكتاب

قال تعالى: ﴿... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ (النساء من الآية: 34).

وجه الدلالة: اشتملت هذه الآية على عقوبة تعزيرية في حق المرأة التي ترفعت على زوجها وخرجت عن طوعه، وأرشد الله إلى التدرج في تلك العقوبة "حيث أمر أن يوجه المرأة بالموعظة أولاً ثم بالهجران، فإن لم

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (7/63).

(2) محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الفجر للتراث، 1426هـ - 2005م، (49/4)؛ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، (6/319)؛ ابن عابدين، رد المختار (4/60).

ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح⁽¹⁾.

ثانياً: من السنة

1. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَصَاحِعِ} (2).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمرنا بتعزير أبنائنا بالتدرج بحيث نبدأ بالأمر الذي يحمل في طياته معاني النصيح والإرشاد وذلك في سن السابعة من العمر، ثم نتقل من مرحلة النصيح إلى مرحلة الضرب غير المبرح في سن العاشرة تعزيراً لهم على تقصيرهم في حق الله تبارك وتعالى.

قال الخطابي: "قوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمداً بعد البلوغ، ونقول إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل" (3).

2. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِي، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُنْجَنَّا، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحَرَّمٍ فَاقْتُلُوهُ} (4).

وجه الدلالة: أن قول الرجل للرجل يا منجنا لم يصل إلى حد القذف لكنه استحق أن يجلد دون عدد أسواط القذف ردعاً له وتأديباً.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (5|172).

(2) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط؛ محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009م، كتاب الصلاة، باب مَن يُؤْمَرُ الْعُلَامُ بِالصَّلَاةِ، رقم الحديث 495، (1|367)، وقال الألباني، حسن صحيح، انظر: الألباني، صحيح أبي داود، ص82.

(3) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ - 1932م، (1|149).

(4) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، (ج1، 2)؛ ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)؛ وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ - 1975م، أبواب الحدود عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقُولُ لِأَخَرٍ يَا مُنْجَنَّا، رقم الحديث 1462، (4|62)، واللفظ له؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط؛ وعادل مرشد؛ ومحمد كامل قره بللي؛ وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009م، أبواب الحدود، بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ، رقم الحديث 2568، (3|599).

3. عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ }⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث مقصور على زمن النبي ﷺ كما تأوله البعض، لأن الجاني في زمانه كان يكفيه هذا القدر⁽²⁾. ولكن إن زاد جرم المعتدين زيد لهم في العقوبة التعزيرية شدة، ويؤيد هذا حديثُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ وَإِمْرَةً أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنفُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأَرْدِيْنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ⁽³⁾. فنفهم من هذا الحديث أن العقوبة التعزيرية يجب أن تتناسب مع حال الجناة، فإن تهاونوا واعتادوا المحرم ضاعف لهم الإمام العقوبة لكي يردعهم عن ارتكاب ذلك المحرم.

ثالثاً: من الإجماع

لقد جلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه معن بن زياد الذي زور نقش خاتمه ثلاثمائة جلدة على مدار ثلاثة أيام في كل يوم مائة ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعاً⁽⁴⁾.

قال ابن عابدين: والحاصل وجوب التعزير بإجماع الأمة لكل مرتكب معصية ليس فيها حد مقدر⁽⁵⁾. وقال ابن القيم: "اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد وهي نوعان: ترك واجب، أو فعل محرم"⁽⁶⁾.

(1) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ، رقم الحديث 1708، (3 | 1332).

(2) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يَحْيَى إِسْمَاعِيلَ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419 هـ - 1998 م، (5 | 547).

(3) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الضَّرْبِ بِالْجُرِيدِ وَالنَّعَالِ، رقم الحديث 6779، (8 | 158).

(4) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون برهان الدين اليعمرى (المتوفى: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ - 1986 م، (2 | 296).

(5) ابن عابدين، رد المحتار، (3 | 2).

(6) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى سنة 751 هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ - 1995 م، ص213.

رابعاً: من الأثر

عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ صَبِيغًا عِرَاقِيًّا جَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَدِمَ مِصْرَ، فَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا أَتَاهُ الرَّسُولُ بِالْكِتَابِ فَقَرَأَهُ فَقَالَ: أَيُّنَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: فِي الرَّجُلِ، قَالَ عُمَرُ: «أَبْصِرْ أَنْ يَكُونَ ذَهَبَ فَتُصِيبَكَ مِنِّي بِهِ الْعُقُوبَةُ الْمُوجِعَةُ»، فَأَتَاهُ بِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «تَسْأَلُ مُخَذَّجَةً»، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى رَطَائِبٍ مِنْ جَرِيدٍ، " فَضَرَبَهُ بِهَا حَتَّى تَرَكَ ظَهْرَهُ دَبْرَةً⁽¹⁾، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، ثُمَّ عَادَ لَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، فَدَعَا بِهِ لِيُعَوِّدَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ صَبِيغٌ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ قَتْلِي، فَاقْتُلْنِي قَتْلًا جَمِيلًا، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُدَاوِينِي، فَقَدْ وَاللَّهِ بَرَأْتُ، فَأَذِنَ لَهُ إِلَى أَرْضِهِ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ لَا يَجَالِسَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ: أَنْ قَدْ حَسُنَتْ تَوْبَتُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ أَثْذَنَ لِلنَّاسِ بِمُحَالَسَتِهِ⁽²⁾.

وجاء في كتاب الإبانة أن عُمَرَ ضَرَبَهُ حَتَّى سَالَتِ الدَّمَاءُ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ عَلَى عَقْبَيْهِ، وَلَقَدْ صَارَ صَبِيغٌ لِمَنْ بَعْدَهُ مَثَلًا، وَتَرَدَّدَةً لِمَنْ نَقَرَ، وَالْخُفَّ فِي السُّؤَالِ⁽³⁾.

وجه الدلالة: أنه يجوز تعزيز المبتدعة ومن يلبس على الناس أمور دينهم، وينبغي أن يقتصر على القدر الذي يُظن انزجار الجاني به ولا يزيد عليه⁽⁴⁾.

(1) الدَّبْرَةُ بالتحريك: الجرح والقرحة التي تكون في ظهر الدابة، والمراد: ترك ظهره مجروحاً من شدة الجلد بالجرید. نبيل بن هاشم بن عبد الله الغمري آل باعلوي، فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي، دار البشائر الإسلامية - المكتبة المكية، ط1، 1999م، (2 | 127).

(2) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر، بيروت، ط1، 1434هـ - 2013م، باب مَنْ هَابَ الْفُتْيَا وَكَرِهَ التَّنَطُّعَ وَالتَّبَدُّعَ، رقم الحديث 150، (1 | 254).

(3) أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِيُّ المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: 387هـ)، الإبانة الكبرى، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراجعية للنشر والتوزيع، الرياض، الجزء 1، حققه: رضا بن نعلان معطي، ط2، 1415هـ - 1994م، باب تَرَكَ السُّؤَالَ عَمَّا لَا يُغْنِي وَالْبَحْثَ وَالتَّنْقِيرَ عَمَّا لَا يَضُرُّ جَهْلُهُ وَالتَّحْذِيرَ مِنْ قَوْمٍ يَتَعَمَّقُونَ فِي الْمَسَائِلِ وَيَتَعَمَّدُونَ إِدْخَالَ الشُّكُوكِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، (1 | 417).

(4) ابن فرحون، تبصرة الحكام، (2 | 294).

المبحث الثاني: أسباب التعزير وحكم إعادة العضو المستأصل في التعزير

المطلب الأول: أسباب العقوبة التعزيرية وشروط وجوبها وصفتها

وفي هذا المطلب سأحدث عن الأسباب التي تؤدي إلى العقوبة التعزيرية، ذاكرا شروط وجوبها أي فيمن تقام عليه، وآراء العلماء في مدى شدتها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: لوجوب العقوبة التعزيرية سببان، وهما⁽¹⁾:

الأول: ارتكاب جناية ليس فيها حد مقدر، وذلك كترك الصلاة أو الإفطار في نهار رمضان عمداً، أو أكل الربا، أو بيع الخمر، أو إيذاء مسلم بشتى وغيره، أو تزوير، أو شهادة الزور، أو ضرب بغير حق.

الثاني: ارتكاب جناية فيها حد لكنها فقدت شرطاً من شروط إقامة الحد، وذلك كمن باشر أجنبية في غير الفرج، أو سرق أقل من نصاب القطع.

ثانياً: شروط وجوب العقوبة التعزيرية

تجب العقوبة بشكل عام على كل عاقل بلغ سن التكليف سواء كان حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، غير أن الصبي يؤدّب تعليماً له⁽²⁾.

ثالثاً: قدر العقوبة التعزيرية وصفتها

اختلف الفقهاء في قدر العقوبة التعزيرية على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن العقوبة التعزيرية لا تبلغ الحد الشرعي وذلك لقوله ﷺ: {مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ} ⁽³⁾، ومعناه فهو من الظالمين المجاوزين لحدود الله تعالى، قال الله تعالى ﴿... وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ...﴾ (الطلاق من الآية: 1)، وفيه دليل على أنه لا يجوز أن يبلغ بالتعزير قدر الحد، لأن الحدود ثبتت شرعاً جزاءً على أفعال معلومة

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (7|63)؛ ابن نجيم، البحر الرائق، (5|46)؛ شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ - 2000م، (4|161).

(2) المرجع نفسه، (7|63).

(3) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجَرْدِي الخراساني أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، عطا دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ - 2003م، كتاب الحدود، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يُبْلَغُ بِهِ أَزْعِيزٌ، رقم الحديث 17585، (8|567).

فتعديتها إلى غير تلك الأفعال يكون بالرأي ولا مدخل للرأي في الحدود لا في إثبات أصلها ولا في تعديتها أحكامها عن مواضعها⁽¹⁾.

و يراعي الإمام فيها الترتيب والتدرج، كما يراعيه دافع الصائل، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها مؤثراً كافياً⁽²⁾.

الثاني: ذهب الإمام مالك إلى أنه لا حد لأكثر العقوبة التعزيرية بل يجوز أن يزيد التعزير على أكثر الحدود⁽³⁾.

وذلك لأن الله تعالى جعل الحدود مختلفة بحسب الجنايات فالزنا أعظم جناية من القذف والسرقه أعظم منهما والحرابة أعظم من الكل، فوجب أن تختلف التعازير وتكون على قدر الجنايات في الزجر فإذا زادت على موجب الحد زاد التعزير⁽⁴⁾.

وأول المالكية حديث أبي بردة رضي الله عنه الذي استدل به الجمهور: {لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ}⁽⁵⁾.

(1) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الميسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م، (24 | 6)؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (4 | 60)؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994م، (13 | 425)، الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، (2 | 288)؛ النووي، روضة الطالبين، (7 | 382)؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ / 2003م، (9 | 99)؛ البهوتي، الروض المربع (1 | 438)؛ الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، (1 | 535)؛ ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7، 1409هـ - 1989م، (2 | 382).

(2) القرافي، الذخيرة، (12 | 119)؛ النووي، روضة الطالبين، (7 | 381).

(3) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ - 1988م، (16 | 279)؛ العبدري، الناج والإكليل، (8 | 437).

(4) القرافي، الذخيرة، (12 | 121).

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: كَمْ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ، رقم الحديث 6848، (8 | 174).

بأنه محمول على اتباع السلف كما قال الحسن: إنكم لتأتون أمورا هي في أعينكم أدق من الشعرة إن كنا لنعدها من الموبقات، فكان يكفيهم قليل التعزير ثم تتابع الناس في المعاصي حتى زوروا خاتما على خاتم عمر، ولذلك قال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أفضية على قدر ما أحدثوا من الفجور⁽¹⁾.

رابعاً: صفة العقوبة التعزيرية

ذهب الحنفية إلى أن الضرب في التعزير هو أشد الضرب ثم يليه حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف، وذلك خلافاً للمالكية والحنابلة، حيث يرى المالكية أن الضرب فيها سواء لأن المقصود منها واحد. وقدم الحنابلة حد الزنا على باقي الحدود من حيث شدة الضرب في إقامة الحد، فأشد الضرب عندهم: ضرب الزاني ثم حد القذف ثم حد الشرب ثم التعزير⁽²⁾.

وتأول الأحناف شدة الضرب في التعزير بأن تجمع الضربات على عضو واحد ولا تفرق كما في الحدود، وقال بعضهم: المراد منها الشدة في نفس الضرب وهو الإيلام، ثم إنما كان التعزير أشد الضرب **لوجهين**: الأول: أنه شرع للزجر المحض وليس فيه معنى تكفير الذنب بخلاف الحدود فإن معنى الزجر فيها يشوبه معنى التكفير للذنب.

الثاني: أنه قد نقص عدد الضربات فيه، فلو لم يُشدَّد في الضرب لا يحصل المقصود منه وهو الزجر⁽³⁾.

المطلب الثاني: حكم إعادة العضو المستأصل من عقوبة تعزيرية

الدخول في هذا المطلب يتطلب الإجابة عن السؤال الذي طرحته في بداية هذا المبحث وهو هل العقوبة التعزيرية تصل إلى درجة الحد من حيث قطع الأعضاء أو القتل؟

إن قارئ العقوبة التعزيرية في الكتب الفقهية في باب التعزير يكاد يلمس شبه إجماع على عدم جواز إتلاف النفس أو بعضها بالتعزير معللاً ذلك بأن التعزير تأديب استصلاح وزجر فوجب ألا يؤدي إلى إتلاف النفس أو ما دونها، وأن التعزير يجب ألا يتعدى الحدود المشروعة كحد الزنى والسرقه وغيرها، وأنت تعلم أن حد

(1) القراني، الذخيرة، (12 | 122).

(2) العبدري، التاج والإكليل، (8 | 437)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، (9 | 169)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا؛ محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 - 2000م، (7 | 500).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (7 | 64)؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام (المتوفى: 681هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (5 | 351).

الزنى ينتهي بموت الزاني إن كان محصناً أو جلده إن كان غير محصن، وأن حد السرقة ينتهي بقطع يد السارق وهي جزء من بدنه.

وعليه فإنه لا يجوز عند جمهور الفقهاء القائلين بهذا الرأي أن يُعزَّر بالقتل أو القطع، لأنهما منتهى الحدود الشرعية، والتعزير لا يرقى إلى مستواها من حيث القتل أو القطع، بل إن بعضهم أوجب الضمان إن مات المعزَّر تحت التعزير.

ولكن بعد البحث في النصوص الفقهية وحدث أن بعض الفقهاء أجاز قطع يد من اعتاد نبش القبور تعزيراً لا حداً، وأجاز قتل المبتدع الذي ينشر بدعته ولم ينزجر بالتعزير المعتاد، وكذلك من سب الصحابة محتسباً الأجر على ذلك، وغيرها من الحالات، وهو ما يسمى بالقتل أو القطع سياسة، وهذا المصطلح منتشر في كتب فقهاء الحنفية، فهو يستدعي أن نتعرف عليه لنصل إلى مُخْرَجِ نبني عليه مطلبنا، وذلك على النحو التالي:

أولاً: إن المقصود بالسياسة عند الحنفية: تغليظ جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد ومعنى (لها حكم شرعي)، أي: أنها داخلية تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصها، فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم،....، وهي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي، ... والسياسة لا تختص بالزنا بل تجوز في كل جناية، والرأي فيها إلى الإمام كقتل مبتدع يتوهم منه انتشار بدعته وإن لم يحكم بكفره، فالسياسة والتعزير مترادفان⁽¹⁾.

ثانياً: إن من أصول الحنفية: أن ما لا قتل فيه مثل القتل بالمثل والجماع في غير القبل إذا تكرر فلإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة.

والحاصل أن للإمام أن يعزّر بالقتل في الجرائم التي عظمت بال تكرار وشرع القتل في جنسها ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا: يقتل سياسة⁽²⁾.

ثالثاً: إن النصوص الواردة في كتب فقهاء الحنفية دليل على أن التعزير يصل إلى درجة الحد، وخير الرأي ما أيده الدليل:

(1) ابن عابدين، رد المحتار، (4 | 15).

(2) المرجع نفسه، (4 | 63).

1. جاء في كتاب البحر الرائق لابن نجيم ما نصه: " وَلَهُمَا (يعني الإمام أبا حنيفة وتلميذه محمداً)، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {لَا قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَفِي}، وَهُوَ النَّبَاشُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلِأَنَّ الشُّبْهَةَ تَمَكَّنَتْ فِي الْمَلِكِ، لِأَنَّهُ لَا مَلِكَ لِلْمَيِّتِ حَقِيقَةً وَلَا لِلْوَارِثِ لَتَقَدُّمِ حَاجَةِ الْمَيِّتِ، وَقَدْ تَمَكَّنَ الْخُلَلُ فِي الْمَقْصُودِ وَهُوَ الْإِنْجَارُ، لِأَنَّ الْجَنَائَةَ فِي نَفْسِهَا نَادِرَةٌ الْوُجُودِ، وَمَا رَوَاهُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ أَوْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى السِّيَاسَةِ لِمَنْ اعْتَادَهُ فَيَقْطَعُهُ الْإِمَامُ سِيَاسَةً لَا حَدًّا"⁽¹⁾.

2. وفي شرح فتح القدير: " وكذا إذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت لما بينا من تحقق الخلل في المالية وما بعدها هذا ولو اعتاد لص ذلك فللإمام أن يقطعه سياسة لاحدا"⁽²⁾.

3. وفي رد المحتار: " والمبتدع لو كان له دلالة ودعوة للناس إلى بدعته ويتوهم منه أن ينشر البدعة وإن لم يحكم بكفره جاز للسلطان قتله سياسة وزجراً، لان فسادة أعلى وأعم حيث يؤثر في الدين والبدعة لو كانت كفراً يباح قتل أصحابها عامة، ولو لم تكن كفراً يقتل معلمهم ورئيسهم زجراً وامتناعاً"⁽³⁾.
بعد هذه النصوص الفقهية أستطيع أن أقول: إن العقوبة التعزيرية قد تصل إلى درجة الحد قطعاً وقتلاً، ولكن بعد التدرج في العقوبة أي: إن لم ينزجر بالأدنى عوقب بالأشد.

قال ابن تيمية: " وأُفْتِيْتُ وَلاةَ الْأُمُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعٍ مِائَةٍ بِقَتْلِ مَنْ أَمْسَكَ فِي سَوْقِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ سَكْرَانٌ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَهُوَ مَجْتَازٌ بِشَقَةِ لَحْمٍ يَذْهَبُ بِهَا إِلَى نَدْمَائِهِ، وَكُنْتُ أَفْتِيهِمْ قَبْلَ هَذَا: بِأَنَّهُ يَعْاقَبُ عَقُوبَتَيْنِ عَقُوبَةً عَلَى الشَّرْبِ، وَعَقُوبَةً عَلَى الْفَطْرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَقَالُوا: مَا مَقْدَارُ التَّعْزِيرِ؟ فَقُلْتُ: هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الذَّنْبِ، وَحَالِ الْمَذْنِبِ، وَحَالِ النَّاسِ، وَتَوَقَّفْتُ عَنِ الْقَتْلِ، فَكَبِرَ

⁽¹⁾ ابن نجيم، البحر الرائق، (5 | 60)؛ عثمان بن علي بن محجن البارع في فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق؛ وحاشية الشلبي الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ، (7 | 95)؛ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبلي المدعو بشيخي زاده (المتوفى: 1078 هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، حققه وخرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ - 1998 م، (2 | 385).

⁽²⁾ ابن الهمام، شرح فتح القدير، (5 | 376).

⁽³⁾ ابن عابدين، رد المحتار، (4 | 429).

هذا على الأمراء والناس حتى خفت أنه إن لم يقتل ينحل نظام الإسلام لجرأة الناس على انتهاك المحارم في نهار رمضان فأفتيت بقتله فقتل⁽¹⁾.

وقال أيضا: " فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ دَفْعُ الْفَسَادِ وَلَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلَ، وَحِينَئِذٍ فَمَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ فِعْلُ الْفَسَادِ وَلَمْ يَرْتَدِّعْ بِالْحُدُودِ الْمُقَدَّرَةِ بَلْ اسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ الْفَسَادِ فَهُوَ كَالصَّائِلِ الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَيُقْتَلُ"⁽²⁾.
رغم ذلك فإن غالب العلماء لا يجوزون القطع في التعزير ويعتبرونه من المثلة المنهي عنها⁽³⁾، بل إن بعضهم ادعى الاتفاق على ذلك⁽⁴⁾، وهذا مردود من ثلاثة أوجه:

الأول: أن بعض فقهاء المذهب الحنفي أجازوه، وقد ذكرت أقوالهم.

الثاني: أن المثلة المنهي عنها هي ما كانت بدافع الانتقام والتشفي، ولو قلنا: إن قطع اليد بحق مثلة، فهذا اعتراض على حد السرقة والعياذ بالله.

الثالث: أن التعزير بالقتل جائز وهو إتلاف لكل النفس فلأن يجوز في بعضها كيد أو رجل أولى وأحرى، أو بعبارة أخرى: إذا كان فساد الجاني لا يندفع إلا بقطع قدميه أو يديه لتعين قطعهما، حيث إن المجرم قد يصلح حاله بذلك.

وإني إذ أرجح جواز القتل والقطع في التعزير لأؤكد على أنه لا يلجأ إليهما إلا بعد است فراغ الإجراءات الإصلاحية الرادعة كافة، فإن لم يرتدع عاقبناه بما يتناسب مع حجم جنايته حسما للفساد، وحماية للعباد، وحفاظا على استقرار البلاد.

(1) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: 1421هـ)، ط1، 1418هـ، (5 | 116).

(2) ابن تيمية، إقامة الدليل على إبطال التحليل، (4 | 427).

(3) العيني: البناية شرح الهداية (310/4)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (473/7)، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، (2 | 548).

(4) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (45/7)، الرملي، شمس الدين: كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (139/2)، طونجاي باش أوغلي (باحث تركي)، معايير التعزير، الموقع الإلكتروني: www.isam.org.tr، ص 109-110.

وأدعم ما قلنا بما يلي:

1. ورد في كتاب الأحكام السلطانية أن مروان بن الحكم أخذ رجلاً قطع درهماً من دراهم فارس فقطع يده⁽¹⁾.

2. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً حَزُونِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحُّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا⁽²⁾.
ومن أحد أوجه تأويل هذا الحديث أن يدها قطعت سياسة لتكرر الفعل منها⁽³⁾.

رابعاً: بعد وصولنا إلى نتيجة وهي جواز القتل والقطع بالعقوبة التعزيرية يتجلى لنا سؤال آخر وهو ما مدى مشروعية إعادة العضو المستأصل من عقوبة تعزيرية؟

بداية يجب أن نعلم أن معظم العلماء ذهبوا إلى عدم جواز إعادة العضو المستأصل من حد شرعي، ولعل ذلك يرجع إلى طبيعة الحدود الحساسة الدقيقة إذ إن جُلها حق لله، وهي محفوفة بسياج واق يحذر الناس من الاقتراب منها، وتدرأ بالشبهات، ولكنها إذا رفعت إلى القاضي فلا تسقط بالمساحة والعفو، أي: فات الأوان فلا عذر ينفع ولا أحد يشفع، فلقد آن تطبيقها وإن كان يبدو للبعض قاسياً لكنه في الحقيقة علاج وجب على المجرم أن يتذوقه بعدما استنفذت كل السبل الوقائية لدفعه وثنيه عن الإقدام على مثل تلك المحاذير الشرعية.

وإن القول بعدم جواز إعادة زراعة العضو المستأصل من عقوبة تعزيرية للجاني لهو عين الصواب، ولا يخفى على أولي الألباب، وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿... وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ...﴾ (النور: من الآية 2).

وجه الدلالة: أن الرأفة بالجناة لا تجوز، إذ إنهم لم يرأفوا بأنفسهم، نصحوا ووعظوا وسجنوا وشهر بهم ثم لا هم يتوبون ولا هم يذكرن، فلم التباكي على يدٍ لطلما أسالت دماء المواطنين، وروعت الأمنين، وغصبت مال المستضعفين، وزدعت فلم تكف عن الاعتداء، وهذه الآية وإن كانت في حد الزنى إلا أنها تعم العقوبات الشرعية.

(1) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة، ص324.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، رقم الحديث 1688، (3|1316).

(3) الزيلعي، تبين الحقائق، (7|95).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ... ﴾ (المائدة: من الآية 33).

وجه الدلالة: قوله سبحانه: (ويسعون في الأرض فسادا) يصدق على من يغصب وينهب أموال الناس وكذلك من يؤذيهم بلسانه، وهذه جناية شرعت في جنسها عقوبة المحاربة، حيث إن المحارب - بغض النظر عن اختلاف الفقهاء في حقيقته - يتسلط على أموال الناس ويخيفهم، فهؤلاء المحاربون لم يرأف بهم النبي ﷺ فإنه فقأ أعينهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وكذلك الجاني الذي لا يرتدع بأصل التعزير ويصر على جنايته يجب ألا نتساهل معه، وإن القول بجواز إعادة عضوه هو تحفيز لأمثاله من الجناة.

الدليل الثالث: أننا لم نقل بجواز قطع أحد أعضاء الجاني تعزيرا إلا بعدما تدرجنا معه في مراتب التعزير وأنواعه من حيث الوعظ والتوبيخ ثم السجن ثم التشهير ثم الصلب، فإذا قلنا بجواز إعادة ما قطع منه فقد أبطلنا المقصد الشرعي من هذا الحكم.

الدليل الرابع: أن التعزير إذا تعلق بالحق العام فهو لا يقل أهمية عن الحدود الشرعية.

الدليل الخامس: أننا إذا أفتينا بالجواز فإنه سيؤدي إلى تمالي الجناة وجراؤهم حيث يقولون لأحدهم: اسطُ على البنك الفلاني مثلا، وإذا قطعت يدك نزرعها لك مهما كلفت، فهو ينهب ويغصب المليارات ثم تزرع يده بمائة ألف دولار مثلا.

أهم النتائج والتوصيات

أولا: أهم النتائج

1. إن الانتفاع المقصود في دراستنا هو تصرف المرء في أعضائه تصرفا يعود عليه بنفع عاجل أو آجل.
2. التعزير تأديب أو عقوبة على ارتكاب جناية ليس فيها حد مقدر شرعا سواء كانت الجناية على حق من حقوق الله أو حق للإنسان.
3. القطع تعزيرا لا يلجأ إليهما إلا بعد استنفاد الإجراءات الإصلاحية الرادعة كافة، فإن لم يرتدع عاقبناه بما يتناسب مع حجم جنايته حسما للفساد، وحماية للعباد، وحفاظا على استقرار البلاد.
4. لا يجوز انتفاع من قطع عضوه تعزيرا لحق نفسه، لأننا لم نقل بجواز قطع أحد أعضاء الجاني تعزيرا إلا بعدما تدرجنا معه في مراتب التعزير وأنواعه من حيث الوعظ والتوبيخ ثم السجن ثم التشهير ثم الصلب، فإذا قلنا بجواز إعادة ما قطع منه فقد أبطلنا المقصد الشرعي من هذا الحكم.

ثانيا: أهم التوصيات

1. بحث أثر القطع أو القتل تعزيرا على المجتمعات التي اشتهر فيها مروجو المخدرات بالتعدي على زهرات المجتمع.
2. التعمق البحثي في مفهوم القتل سياسة.

المصادر والمراجع

1. إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ - 1986م.
2. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الشهير بابن تيمية (المتوفى: 728هـ)، إقامة الدليل على إبطال التحليل، المكتب الإسلامي، ط1، 1418هـ - 1998م.
3. ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7، 1409هـ - 1989م.
4. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، 2010م.
5. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى سنة 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
6. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994م.
7. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ - 2006م.
8. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

9. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي؛ وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ - 1988م.
10. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
11. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ.
12. أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ - 1932م.
13. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي؛ إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء (8).
14. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط؛ عادل مرشد؛ وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م.
15. أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بطة العكبري (المتوفى: 387هـ)، الإبانة الكبرى، تحقيق: رضا معطي؛ وعثمان الأنيوبي؛ ويوسف الوابل؛ والوليد بن سيف النصر؛ وحمد التويجري، دار الراجية للنشر والتوزيع، الرياض، الجزء1، حققه: رضا بن نعيان معطي، ط2، 1415هـ - 1994م.
16. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية 1423 هـ/ 2003م.
17. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط؛ وعادل مرشد؛ ومحمد كامل قره بللي؛ وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009م.

18. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا؛ محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 - 2000م.
19. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر، بيروت، ط1، 1434هـ - 2013م.
20. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
21. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، عطا دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ - 2003م.
22. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
23. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
24. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ - 1987م.
25. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني (المتوفى: 728هـ)، المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه علی نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: 1421هـ)، ط1، 1418هـ.
26. حسن بن علي السقاف، الامتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، ط1، 1409هـ - 1989م.
27. زين الدين ابن نجيم الحنفي (المتوفى 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط1.

28. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شَعِيب الأرنؤوط؛ مُحَمَّد كَامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009م.
29. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى سنة 751 هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ - 1995م.
30. شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ - 2000م.
31. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.
32. طونجاي باش أوغلي (باحث تركي)، معايير التعزير، الموقع الإلكتروني: www.isam.org.tr، ص 109-110.
33. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (المتوفى: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، حققه وخرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ - 1998م.
34. عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق؛ وحاشية الشُّلْبِي الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلْبِي (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
35. علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالملكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني؛ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ - 1981م.
36. عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419 هـ - 1998م.

37. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام (المتوفى: 681هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
38. محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم؛ ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ - 2004م.
39. محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1386هـ - 1966م.
40. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م.
41. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
42. محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الفجر للتراث، 1426هـ - 2005م.
43. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.
44. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، (ج1، 2)؛ ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)؛ وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ - 1975م.
45. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملّقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
46. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط13 1414هـ.
47. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ - 1994م.

48. محمد يسري إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، دار طبية الخضراء، السعودية، مكة المكرمة، ط1، 1426هـ - 2005م.
49. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
50. إبراهيم أنيس؛ وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الشروق الدولية، القاهرة-مصر، ط4، 2003م.
51. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
52. نبيل بن هاشم بن عبد الله الغمري آل باعلوي، فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي، دار البشائر الإسلامية - المكتبة المكية، ط1، 1999م.
53. النووي، روضة الطالبين، (7|382)؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ - 2003م.